

بالاضمان لاكتسابها فقلت رجل ذو علم فيكون هفة له كذا مرة ذات سوار لان  
 التصدق بالجنس مني يتصرف بي حتى كما يتقبل امره متخيلة اكثر منه واما انما  
 باخسانهم فلا يتصور ان يتصرف به الشئ الذي ان زيدا لا يكون هفة في الشئ  
 كما يكون العلم بوجوب فعله بالعلم بوجوب السوار فلهذا لم يرد في هفة  
 سوارا فزيد هو وانما جاز ان يضاف الى سوار فزيد لان المال لا يقع على  
 غيره في الاصل فلان اسم جليس فاجزافه اليه هو كونه معرفته لان التوحيث  
 ليس بالاول والاول ما يفتقر اليه موجوده في كل وقت في العلم ثم ان الاواب  
 هذه الاسم حاله الا فراد والتدبير كما ياب به ووجهه على ما قد سلف في صدر الكتاب  
 واما في المونث فانما يوجب العلم ويكون الاواب في معرفته مارة ذات مال  
 وكذا في البيع فهو هفة نسوة ذات مال برت بذوات مال ورايت ذوات مال الكسر  
 حاله في البيع والملكات واما في التسببه في البيع فالكسر وسلكه وكل هفة يتبع  
 ان موصوفها علم ان الهفة اذا كانت فعلا للموصوف وهي نواقض في البيع الا  
 حال من التوحيث في الشكر والاذاب والمدكر وغيره قال ان الهفة لما كانت هي  
 الموصوف في البيع كوزيد نظر في حبه ان لا يخل الموصوف من التوحيث  
 والتدكر والا فراد والبيع وذا الشئ الواحد لا يكون واحدا وجعا او مكر او موصوف  
 في حال

في حاله واحدة وهكذا حكم التوحيث والتبديل ان الشئ الواحد كما لا يكون لان يكون  
 واحدا وجعا لا يكون لان يكون شيئا واحدا وموصوفها فلا يكون لان يتصل بالذات  
 لان الرجل اذا كان يدل على واحد مخصوص ففرد في الشئ والعدم لم يكن ان بها  
 موصوفها تصديه وكان بمنزلة الرجل الطرافة وهكذا ذكره ابو علي وكذلك حكم الاواب  
 فان الهفة لما كان هي الموصوف في حبه ان ينصب عمل العامل اليه ليجتهدوا  
 فلهذا لا يخالف في الاواب هذا اذا كانت الهفة فعلا للموصوف ما اذا كان فعلا  
 لغيره فانما توافقه في الاواب التوحيث في التوحيث واما ما سلف في قوله ان يتصل معرفته  
 برحل حسنة تجارة باسراف قائم فلهذا وجب ان يذهب فلهذا لم يوجب ان يبيع الموصوف  
 ذلك لان الهفة التي هي فعل سببه لم يكن هي موصوفه فبيد ان لا يتطابق في ذلك  
 وتاليا وفراد او جوازا ولا يتبع ان يكون المونث عندك الهفة وان لا يتطابق في ذلك  
 المونث فذكر النفس الا ان هبة الهفة بعد في نفس الموصوف مما يعمد الى الموصوف  
 فتران منزلة هفة كانت في فعل الموصوف في الرجل كما يوصف بكرم فموصوف  
 بكرم ليسه فاذا قيل موصوف بكرم البوه كان قيل بكرم الابن فيكون الهفة فعلا  
 اذ قيل بكرم الابن بدل اسم الموصوف في امره كبرية الابن بدل ذلك على واذ انزل  
 في نفس سبب الشئ بمنزلة الهفة في نفس ذلك الشئ وجب ان يطابق

98  
 فاقبل التوحيث من انما  
 الكسرة فلهذا لم يكون الكسرة  
 كسرية وغير كسرية فقلت  
 ان يفرضوا صاحب  
 ونفق الخاص بجامع  
 بسبب العام  
 في سنة اضافة

195

Copyright © King Fahd University